



Distr.: Limited
22 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
الجلسة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 9 من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-7

استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات
تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽¹⁾،

إن يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية
بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (اللجنة التنفيذية لآلية وارسو) لتوجه تنفيذ مهام آلية
وارسو الدولية في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية
القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يشير أيضاً إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)،

وإن يشير كذلك إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

وإن يقر بمشهد الخسائر والأضرار الآخذ في التطور بسرعة،

وإن يؤكد من جديد أهمية آلية وارسو الدولية بالنسبة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،
لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

(1) لا يوجد في هذه الوثيقة ما يخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج بشأن المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية
المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير بتقدير إلى عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقنيين وفرة العمل التابعين لها حتى الآن، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في وضع دلائل تقنية، مستتيرة في ذلك بأفضل العلوم المتاحة،

أولاً- تحسين التنفيذ

- 1- يرحب بالتقدم المحرز في العمل في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ منذ استعراضها الأخير، الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- 2- يوافق على ضرورة تحسين فعالية تنفيذ مهام⁽²⁾ آلية وارسو الدولية؛
- 3- يحدد على أهمية الاستمرار في تحسين إجراءات مواجهة الخسائر والأضرار بما يكفل أن يعود العمل المضطلع به في إطار آلية وارسو الدولية بنفع أكبر على البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وشرائح السكان المعرضة أصلاً لتلك الآثار بسبب التضاريس الجغرافية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو النوع الجنساني أو السن أو بسبب وضعها كأقليات أو بسبب التهميش أو النزوح أو الإعاقة، فضلاً عن النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها؛
- 4- يعرب عن تقديره لأفرقة خبراء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وفريق الخبراء التقني وفرة العمل التابعين لها وللنظم والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ من خلال شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وذلك لما أحرزوه من تقدم في تعزيز تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية؛
- 5- يكرر بالتوصية⁽³⁾ التي تدعو الأطراف إلى إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عبر مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية الإطارية في كل منها، وبدعوته⁽⁴⁾ الأطراف إلى إبلاغ أمانة شبكة سانتياغو بمنسق اتصالها بأمانة شبكة سانتياغو، حسب الاقتضاء؛
- 6- يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل شبكة سانتياغو، بما في ذلك حفز تقديم أول حالة من المساعدة التقنية، أي إلى فانواتو، من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المنضوين تحت الشبكة، مع التشديد في الوقت نفسه على الحاجة الماسة إلى التعجيل بتقديم المساعدة التقنية؛
- 7- يطلب إلى شبكة سانتياغو أن تعزز جهودها الرامية إلى حفز تقديم المساعدة التقنية من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مع القيام في الوقت نفسه، حسب الاقتضاء، بتشجيع النهج المحلية القيادة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، التي تحمي المجتمعات المحلية الهشة وتراعي سياق النزوح؛
- 8- يشجع البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على أن تقدم إلى شبكة سانتياغو طلبات مساعدة تقنية بطريقة محددة وطنياً مدفوعة بالطلب والاعتبارات القطرية؛

(2) انظر المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

(3) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 4(د).

(4) الفقرة 25 من المقرر 12/م أ-4، المؤيدة بالمقرر 11/م أ-27.

- 9- يشجع أيضاً المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تقديم طلبات للحصول على المساعدة التقنية، مع التنكير في الوقت نفسه بأن المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياغو بطريقة مدفوعة بالطلب سيتم تطويرها من خلال عملية شاملة للجميع ومدفوعة بالاعتبارات القطرية مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁽⁵⁾؛
- 10- يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 6/م أ-5، المؤيد بالمقرر 2/م أ-28، التي دُعي فيها المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكّن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في إعداد طلبات الحصول عليها وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛
- 11- يدعو المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى النظر في التعجيل بتقديم الدعم المتعلق بالحصول على المساعدة التقنية وإعداد طلبات المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال إدخال ما يمكن إدخاله من تحسينات على المبادئ التوجيهية والإجراءات المعمول بها، حسب الاقتضاء؛
- 12- يسلم بقراري اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إدماج النهج المراعية للمنظور الجنساني والمنصفة بين الأجيال في عمل كل منهما، بسبل منها تعزيز البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية، وإشراك خبراء الشؤون الجنسانية ومنظمات تقودها نساء في هذا العمل؛
- 13- يشير إلى أن أمانة شبكة سانتياغو ستقوم على هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة، يقودها مدير يشرف على إدارة فريق أساسي صغير يتألف من موظفين فنيين وإداريين، بما يتيح لها الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية⁽⁶⁾؛
- 14- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يقوم، في إطار ولايته، بما يلي:
- (أ) رصد مدى فعالية تنفيذ الهيكل التنظيمي المعتمد لأمانة شبكة سانتياغو ووجودها الإقليمي وميزانيته من حيث التكلفة، في إطار عمله المعتاد؛
- (ب) الاسترشاد بهدف تعظيم الأثر إلى أقصى حد في قراراته المتعلقة بالميزانية، وتجنب الأعباء الإدارية بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وضمان تقديم المساعدة التقنية في البلدان النامية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية، وضمان تخصيص أكبر نسبة ممكنة من موارده وميزانيته السنوية للمساعدة التقنية ولأنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية؛
- (ج) التعجيل بعملية التوظيف من أجل تفعيل الوجود الإقليمي في الوقت المناسب بهدف تمكينها من تيسير بناء القدرات وضمان الحصول على المساعدة التقنية في الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 15- يسلم بقرار المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو المتعلق بنهج تحديد النسبة المئوية الدنيا من المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو والموجهة إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ⁽⁷⁾، ويطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تعد مقترحاً بشأن نسبة مئوية دنيا لتقديمه إلى المجلس الاستشاري لكي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه السابع؛

(5) الفقرة 26 من المقرر 12/م أ-4، المؤيدة بالمقرر 11/م أ-27.

(6) الفقرة 13 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(7) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو SNAB/2025/ISD/06.

16- يشير إلى أن أمانة شبكة سانتياغو ستُصدر تكليفاً بإجراء استعراض مستقل واحد لأداء الشبكة- يشمل فيما يشمل الاستدامة ومصادر التمويل، ومدى كفاية مستويات التمويل لتلبية طلبات المساعدة التقنية، وحسن التوقيت، والفعالية، والمشاركة، ومراعاة المنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ- بطريقة مناسبة التوقيت بحيث يمكن لنتائج أن تصب في الاستعراض اللاحق لآلية وارسو الدولية، وذلك من أجل تحديد مدى الحاجة إلى مزيد من الاستعراضات المستقلة لأداء شبكة سانتياغو⁽⁸⁾؛

17- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج أنشطة في خطة العمل المقبلة لفريق خبرائها المعني بالعمل والدعم لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية لآلية وارسو في عملها الرامي إلى مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الحصول على المساعدة التقنية والتمويل من أجل مواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ب) القيام، بحلول اجتماعها 25، بتحديث اختصاصات فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعضوية، وخطة عمله، في ضوء المشهد الآخذ في التطور للخسائر والأضرار، مع الإشارة إلى ما يتسم به العمل والدعم من طابع شامل لعدة قطاعات، وضمان مراعاة العمل والدعم مراعاةً منهجية في عمل أفرقة خبرائها الأخرى وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها من أجل تحسين التأزر والاتساق في عملها؛

(ج) تيسير عمل أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفريق العمل التابعين لها وتحسين الجهود الرامية إلى إشراك الخبراء المعنيين في الاضطلاع بأنشطة خطط عمل كل منها؛

(د) تحسين عملها المتعلق بالخسائر غير الاقتصادية، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية وتنفيذ خطة عمله الثانية، بهدف مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التماس المساعدة التقنية في إطار شبكة سانتياغو؛

(هـ) إعداد منتجات معرفية تركز على تحسين فهم النهج المتبعة في إدارة المخاطر المركبة والآثار المرتبطة بتغير المناخ ومواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات المتعاقبة المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(و) إعداد منتجات معرفية عن المنهجيات والنهج القائمة لتقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية بغرض الاسترشاد بها في وضع منهجيات ونهج وطنية محددة السياق لمواجهة الخسائر والأضرار على المستوى الوطني ودعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية والتمويل؛

(ز) تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع جمع البيانات وإدارتها، بما فيها البيانات المصنفة حسب النوع الجنساني والسن، لتقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك رصد الاتجاهات فيما يخص التأثيرات المتباينة للظواهر القصوى والبطيئة الحدوث كليهما؛

(ح) تحسين التنسيق بين أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها بهدف تعزيز التأزر في عملها؛

(ط) إعداد منتجات معرفية طوعية وتقديرية وغير إلزامية عن السبل التي يمكن أن تستحدث بها الأطراف وتدمج، حسب الاقتضاء، أساليب مراعاة الخسائر والأضرار في خطط الاستجابة الوطنية؛

(8) الفقرة 20 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

18- يقرّ بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرة العمل التابعين لها في إعداد مبادئ توجيهية طوعية من أجل تحسين جمع البيانات والمعلومات وإدارتها للاسترشاد بها في إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو أن تسرع عملها في هذا الشأن بغية إنجازه في موعد أقصاه اجتماعها 25؛

19- يشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو على ضمان أن تكون المعلومات المقدمة في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه وجيهة في سياق إعداد الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين بما يجعل عملية إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين أيسر منالاً وأقل عبئاً، مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛

20- يقرر إعداد تقرير عادي بتواتر متعدد السنوات يُحدّد في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽⁹⁾ مباشرة بعد نشر التقرير الأول، مع مراعاة آراء الأطراف، بما في ذلك بشأن القيمة المضافة للتقرير، وذلك بغرض توليف المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية عن المسائل الحاسمة والدروس المستفادة وعرض أفضل الممارسات والحلول والمشورة السياسية فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بطريقة ميسرة وسهلة الاستخدام، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير معلومات منتظمة وملموسة عن العمل العلمي والسياساتي والمالي والتقني المضطلع به في سياق الاستجابة العالمية الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ب) توفير مصدر شامل للمعلومات عن الخسائر والأضرار بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

(ج) عرض دراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والدروس العملية والعملية المستفادة، والحلول المبتكرة، وتوقعات المخاطر، والسيناريوهات والحلول المتعلقة بتحليل المخاطر من خلال رصد الحوادث وأنماط وتكاليف الخسائر والأضرار على المستوى الوطني في جميع المناطق وعبر جميع أنواع المخاطر المرتبطة بالمناخ؛

(د) عرض الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمع المحلي، وتعزيز فهم سبل إدماج تحليلات شاملة لعدة قطاعات لمدى الهشاشة، مع مراعاة الفقرة 11 من ديباجة اتفاق باريس⁽¹⁰⁾، في الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

21- يقرر أيضاً أن يسترشد التقرير بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف، بما في ذلك من خلال المساهمات الطوعية، المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في السياسات والخطط والاستراتيجيات والأطر الوطنية ذات الصلة، ولا سيما خطط مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعددة الأخطار، وكذلك في تقارير الشفافية التي تقدمها كل سنتين، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية؛

(9) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(10) وإذ يقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

- (ب) أفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك المدخلات والمعلومات الواردة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) عن الخسائر والأضرار؛
- (ج) معارف الشعوب الأصلية ونظم معارف الشعوب الأصلية؛
- (د) التقارير والمنشورات الصادرة عن أعضاء شبكة سانتياغو المعينين بصفتهم منظمات وهيئات وشبكات وخبراء؛
- (هـ) التقارير السنوية المشتركة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو؛
- (و) المنتجات المعرفية للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو؛
- (ز) التقارير التوليفية التي تعدها الأمانة عن المعلومات المتعلقة بالخسائر والأضرار التي تقدمها الأطراف في تقاريرها للشفافية لفترة السنتين؛
- (ح) التقارير المقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ط) التقارير السنوية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (ي) الوثائق ذات الصلة المعدة على الصعيد الإقليمي؛

22- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو، في موعد أقصاه الاجتماع السابع للمجلس الاستشاري، اختصاصات تشمل الطرائق والميزانية والجدول الزمني وإشراك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ومشاركتهم من أجل إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعينين بصفتهم أعضاء في شبكة سانتياغو؛

23- يطلب أيضاً إلى المجلس الاستشاري والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه أن يقدموا مشروع التقرير إلى الأطراف في فعالية مناسبة تعقد في دورات الهيئتين الفرعيتين قبل وضعه في صيغته النهائية ونشره؛

ثانياً - تحسين التكامل والتنسيق

- 24- يسلم بأهمية تحسين التكامل والتنسيق على نطاق عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- 25- يشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو على أن تعمل، بالتعاون مع صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، على تحسين التكامل والتنسيق في عملهما، بسبل منها ما يلي:
- (أ) عقد اجتماعات منتظمة بين الرؤساء المشاركين للهيئات؛
- (ب) تحسين التعاون بين الأمانة وأمانتي شبكة سانتياغو وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات منتظمة؛
- (ج) النظر في عقد اجتماعات متعاقبة للهيئات، ولا سيما بالنسبة لاجتماعات اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري، مع مراعاة القيمة التي سيضيفها ذلك والآثار المترتبة عليه في الميزانية؛
- (د) النظر في تحديد سبل تحسين التنسيق والترويج لأفضل الممارسات بين جهات الاتصال الوطنية ومنسقي الاتصال الوطنيين ومراكز الاتصال الوطنية و/أو السلطات الوطنية؛

26- يشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري أيضاً على التعاون في إعداد المنتجات المعرفية والمنتجات التقنية لكل منهما؛

27- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو، بما في ذلك من خلال أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، وإلى المجلس الاستشاري، أن يحسنا عن القيام بعملهما التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس في إطار ولاية كل منها، فضلاً عن المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين خارج عملية اتفاقية المناخ، بمن فيهم من يعملون في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفي نظام العمل الإنساني، وذلك بالاستناد إلى أفضل المعلومات والخبرات المتاحة ذات الصلة بعملهما، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات عمل تعاوني؛

ثالثاً- تحسين إمكانية الوصول والتوعية

28- يسلم بالحاجة إلى تحسين جدوى نواتج آلية وارسو الدولية وفائدتها ونشرها لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من الاستفادة منها بسهولة في تخطيط نهج مواجهة الخسائر والأضرار وتنفيذها؛

29- يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقنيين وفرقة العمل التابعين لها لإتاحة الأدلة التقنية والمنتجات المعرفية المعدة في إطار آلية وارسو الدولية بلغات أخرى غير الإنكليزية، ويشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمنظمات المشاركة في إطار آلية وارسو الدولية على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

30- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو أن تحسن سهولة استخدام منتجاتها التقنية وجدواها ونشرها على الممارسين العاملين، بما في ذلك على المستوى المحلي، في مجال تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

31- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تكفل إمكانية الوصول إلى مبادئها التوجيهية على نطاق واسع وتحديثها حسب الضرورة؛

32- يطلب كذلك إلى شبكة سانتياغو أن تستفيد من نواتج آلية وارسو الدولية عند حفز تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل مواجهة الخسائر والأضرار؛

33- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأمانة شبكة سانتياغو والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين بصفاتهم أعضاء في شبكة سانتياغو تحسين مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات المحلية والنساء والشباب والأطفال والنازحين مشاركة مجدية في إعداد المنتجات المعرفية ونشرها؛

34- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ما يلي:

(أ) استحداث أنشطة مشتركة في مجال التواصل والتوعية، بما في ذلك من خلال الاستفادة من قدرة شبكة سانتياغو على الوصول إلى أصحاب المصلحة خارج عملية اتفاقية المناخ؛

(ب) وضع "شروحات" تتضمن رسائل رئيسية بشأن ولاية آلية وارسو الدولية والعمل المضطلع به في إطارها، بما في ذلك ترتيباتها المؤسسية، لاستخدامها أدوات تواصل، وتحديثها حسب الحاجة؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة تواصل مشتركة مع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية المناخ، ونقاط الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، ومنسقي الاتصال الوطنيين لدى شبكة سانتياغو، والسلطات الوطنية أو مراكز التنسيق الوطنية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار تعزيزاً للتآزر في عملهما؛

- (د) العمل مع مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لكفالة أخذه بالمنتجات المعرفية، بما فيها الدلائل التقنية المتاحة في إطار آلية وارسو الدولية؛
- (هـ) نشر معلومات عن المنتجات المعرفية والأنشطة الناشئة عن عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وفي إطار شبكة سانتياغو من خلال جهات الاتصال ومنسقي الاتصال المعنيين بالخسائر والأضرار؛
- 35- يطلب كذلك إلى أمانة اتفاقية المناخ وأمانة شبكة سانتياغو أن تتيح المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال ومنسقي الاتصال المعنيين بالخسائر والأضرار وغيرها من المعلومات المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه على الصفحات الشبكية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال وصلات إلكترونية تشعبية إلى المعلومات ذات الصلة؛

رابعاً- تحسين التمويل وأشكال الدعم الأخرى

- 36- يرحب بتعهد سويسرا الإضافي بمبلغ مليون فرنك سويسري لشبكة سانتياغو بالإضافة إلى مبلغ مليوني فرنك سويسري المتعهد به، مع الإقرار بأهمية المساهمات المالية لتنفيذ آلية وارسو الدولية، بما في ذلك فيما يخص عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وتفعيل شبكة سانتياغو؛
- 37- يشير إلى الفقرة 19 من المقرر 1/م أت-6، التي تقر بالثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في مواجهة تزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية، ويسلم بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير دعم عاجلة ومعززة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومواجهتها؛
- 38- يشير أيضاً إلى فقرات المقررات 2/م أت-2 و1/م أت-3 و12/م أت-4، المؤيدة بالمقرر 11/م أ-27، ذات الصلة بتنفيذ آلية وارسو الدولية تنفيذاً مستمراً ومحسناً في ضوء الحاجة إلى تحسين العمل والدعم المعترف بها في الفقرة 37 أعلاه، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛
- 39- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو الإشراف على عمل أمانة شبكة سانتياغو بغية تسريع تفعيل استراتيجية تعبئة الموارد، بما يشمل تنفيذ النهج الواردة في استراتيجية الفترة 2026-2028 في الوقت المناسب⁽¹¹⁾؛
- 40- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)⁽¹²⁾؛
- 41- يحيط علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 17 و29 و30 و33 و34 أعلاه؛
- 42- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(11) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو SNAB/2025/05/08/Rev.1.

(12) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتيجة؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.